مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: دور البيع الإلكتروني في ظل جائحة كورونا
اسم الكاتب: د. أحمد كمال رمضان شاهين
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1225
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 18:13 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

دور البيع الإلكتروني في ظل جائحة كورونا

The role of electronic selling in light of the Corona pandemic

الكلمة المفتاحية : **جائحة كورونا، العقود الإلكترونية، البائع والمشتري.**

Keywords: Corona Pandemic, Electronic Contracts, Seller and Buyer.

د. أحمد كمال رمضان شاهين

كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية - جمهورية مصر العربية

Dr. Ahmed Kamal Ramadhan Shahin
College of Law- Alexandria University - The Arab Republic of Egypt
E-mail: ahmed01282812614@gmail.com

ملخص البحث

Abstract

يهدف هذا البحث إلى التعريف بعقد البيع الإلكتروني، وعرض لدور البيع الإلكتروني في ظل جائحة كورونا؛ من خلال عرض مقتطفات عن التفاوض وإبرام وإثبات العقد إلكترونيًا بين البائع والمشتري، وكذلك من خلال الوفاء الإلكتروني بينهما، نظراً للأهمية التي أحتلها عقد البيع الإلكتروني في ظل جائحة كورونا؛ لكونه هو الذى يحد من انتشار فيروس كورونا المستجد من خلال إبرام وإثبات العقد إلكترونيا بين أطرافه، وكذلك الوفاء بالطرق الإلكترونية؛ مما يمنع أو يقلل من تجمع المستهلكين.

ولكون عقود البيع الإلكترونية تبرم عن بعد؛ أي يتم الإيجاب والقبول بين البائع والمشتري ويتم انعقاد العقد بتطابق الإيجاب والقبول بمجلس عقد إلكتروني، وكذلك يتم إثبات عقد البيع إلكترونيًا من خلال محرر إلكتروني بالكتابة والتوقيع عليه إلكترونيًا، وأيضًا يتم الوفاء بين البائع والمشتري إلكترونيًا؛ أي يدفع المشتري ثمن المبيع بالوسائل الإلكترونية، وقد يسلم البائع المبيع إلكترونيًا. كل ذلك جعل عقد البيع الإلكتروني له تأثير فعال في ظل جائحة كورونا.

المقدمـــــة

Introduction

العقود الإلكترونية هي تلك العقود التي أفرزتها التجارة الإلكترونية، وهي التي تتم عبر إحدى الوسائل الإلكترونية وأهمها عقود البيع الإلكترونية التي ظهرت كإحدى التطورات العلمية في بيع السلع وتقديم الخدمات؛ وذلك نتيجة التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجية الاتصالات ونظم المعلومات المختلفة فقد اكتسبت صفتها الإلكترونية نسبة للطريقة التي تبرم من خلالها.

ولكون عقود البيع الإلكترونية تبرم عن بعد؛ أي يتم الإيجاب والقبول بين البائع والمشتري ويتم انعقاد العقد بتطابق الإيجاب والقبول بمجلس عقد إلكتروني، وكذلك يتم إثبات عقد البيع إلكترونيًا من خلال محرر إلكتروني بالكتابة والتوقيع عليه إلكترونيًا، وأيضًا يتم الوفاء بين البائع والمشتري إلكترونيًا؛ أي يدفع المشتري ثمن المبيع بالوسائل الإلكترونية، وقد يسلم البائع المبيع إلكترونيًا. كل ذلك جعل عقد البيع الإلكتروني له تأثير فعال في ظل جائحة كورونا.

أهمية البحث:

The Importance of the Study

تعود أهمية البحث إلى الأهمية التي أحتلها عقد البيع الإلكتروني في ظل جائحة كورونا؛ لكونه هو الذى يحد من انتشار فيروس كورونا المستجد من خلال إبرام وإثبات العقد إلكترونيا بين أطرافه، وكذلك الوفاء بالطرق الإلكترونية؛ مما يمنع أو يقلل من تجمع المستهلكين.

أهداف البحث:

The Aims of the Study

يهدف هذا البحث إلى التعريف بعقد البيع الإلكتروني، وعرض لدور البيع الإلكتروني في ظل جائحة كورونا؛ من خلال عرض مقتطفات عن التفاوض وإبرام وإثبات العقد إلكترونيًا بين البائع والمشتري، وكذلك من خلال الوفاء الإلكتروني بينهما.

صعوبات البحث:

The Difficulties of the Study:

من الصعوبات التي واجهتنا في كتابة هذا البحث قلة الأحكام القضائية في عقد البيع الإلكتروني، وكذلك قلة المراجع القانونية المتخصصة في دراسة هذا العقد.

خطة البحث:

The Plan of the Study:

المبحث الأول: التعريف بعقد البيع الإلكتروني.

المطلب الأول: المقصود بعقد البيع الإلكتروني ووسائله.

المطلب الثاني: طبيعة وخصائص عقد البيع الإلكتروني.

المبحث الثاني: فائدة التعاقد عن بعد في ظل جائحة كورونا.

المطلب الأول: فائدة إبرام وإثبات البيع إلكترونيا في ظل جائحة كورونا.

المطلب الثاني: فائدة وفاء البائع والمشتري بالتزاماتهم إلكترونيًا في ظل جائحة كورونا.

المبحث الأول

Section One

التعريف بعقد البيع الإلكتروني

Defining the electronic sales contract

تمهيد وتقسيم:

يُعد تحديد مفهوم عقد البيع الإلكتروني أمراً مهماً من الناحية القانونية، لذلك يجب تعريفه وتحديد طبيعته القانونية، وضرورة الوقوف على الخصائص التي تميزه. لذلك سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: المقصود بعقد البيع الإلكتروني ووسائله.

المطلب الثاني: طبيعة وخصائص عقد البيع الإلكتروني.

المطلب الأول: المقصود بعقد البيع الإلكتروني ووسائله:

The first requirement: what is meant by the electronic sales contract and its means:

تمهيد وتقسيم:

سوف نعرض تعريف عقد البيع الإلكتروني ووسائله. وذلك في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: المقصود بعقد البيع الإلكتروني.

الفرع الثاني: وسائل عقد البيع الإلكتروني.

الفرع الأول: المقصود بعقد البيع الإلكتروني:

The first Part: what is meant by an electronic sales contract:

عقد البيع الإلكتروني يندرج ضمن طائفة العقود الإلكترونية، فلكي نتوصل لتعريف جامع يجب بداية أن نعرض لتعريف العقد الإلكتروني في التشريع وعند الفقه.

أولًا : التعريف التشريعي والفقهي للعقد الإلكتروني:

اختلف التشريع والفقه حول تعريف العقد الإلكتروني.

١. التعريف التشريعي للعقد الإلكتروني:

لم يستقر التشريع العربي على تعريف موحد للعقد الإلكتروني، فهناك من لم يضع تعريفاً للعقد الإلكتروني في قانونه واكتفى بتعريف المعاملات الإلكترونية[١]. بينما يوجد من المشرعين من لم يعرف العقد الإلكتروني مباشرة لكن ذكره بطريقة غير مباشرة فنص على أن "العقود الإلكترونية يجري عليها نظام العقود الكتابية من حيث التعبير عن الإرادة ومفهومها القانوني وصحتها وقابليتها للتنفيذ"[٢].

بينما هناك من عرف المعاملات الإلكترونية وذلك بجانب وضعه لتعريف محدد للعقد الإلكتروني فنجد المشرع العراقي عرف العقد الإلكتروني بأنه" ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه والذي يتم بوسيلة إلكترونية"[٣]. وعرفه قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية اليمني بأنه "الاتفاق الذي يتم إبرامه بوسائل إلكترونية كليًا أو جزئيًا"[٤]. وعرفته المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني بأنه "الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائط إلكترونية، كليا أم جزئيا"[٥].

مما سبق يتضح لنا أن التعاريف التشريعية كلها ركزت على الوسيلة الإلكترونية، كما أن منهم من عرف العقد الإلكتروني صراحة؛ فهم بذلك أكثر اهتمامًا حيث أنهم وضعوا تعريفاً صريحاً ومباشراً وشاملاً للعقد الإلكتروني، وذلك على عكس غيرهم من المشرعين اللذين لم يضعوا تعريفاً محدداً له. وعليه نوصي التشريع العربي بوضع قانون موحد للمعاملات الإلكترونية؛ يتضمن تعريفاً محدداً للعقد الإلكتروني.

٢. التعريف الفقهي للعقد الإلكتروني:

لم يستقر الفقه أيضًا على تعريف محدد للعقد الإلكتروني فمنهم من حصره في العقد المبرم عبر الأنترنت، التي تتيح التعاقد في عالم افتراضي دون التقاء أطرافه متجاهلا الوسائل الإلكترونية الأخرى[٦]، ومنهم من اشترط وسيلة اتصال مسموعة أو مرئية، للتعاقد تمكن من التفاعل بين طرفيه[٧]، وقد ركز آخر على الوسيلة الإلكترونية بصفة عامة دون حصرها في شبكة الأنترنت[٨]. ومنهم من ركز على العقد الإلكتروني الدولي[٩]. وآخر ربط العقد الإلكتروني بالتجارة الإلكترونية القائمة على الوسائل الإلكترونية[١٠].

ويتضح من هذه التعريفات أن جميعها ركزت على الوسيلة الإلكترونية، وخاصة شبكة الأنترنت، كما أن معظمها طويلة وغير جامعة، كما أن منهم من يشترط لاعتبار أية معاملة تعاقداً إلكترونياً أن يتم كلا من الإيجاب والقبول بالطرق السمعية أو البصرية وهناك من اقتصرها على المرئية، وهذا يعني بمفهوم المخالفة إذا كان أحد تعبيري الإرادة بالطريق الإلكتروني، وتم التعبير الأخير بوسيلة غير إلكترونية، فإن المعاملة تخرج عن مفهوم التعاقد الإلكتروني.

ثانياً: تعريف عقد البيع الإلكتروني:

عرف قانون حماية المستهلك الفرنسي عقد البيع الإلكتروني ضمن طائفة العقود المبرمة عن بعد بأنه "يعد عقدا عن بعد كل عقد يبرم دون الحضور المادي لأطرافه، في آن واحد وفي المكان نفسه، بواسطة اتصال عن بعد أو اكثر دون سواها"(١١). بينما المادة الثانية من التوجيه الأوربي الصادر في ١٩٩٧/٥/٢٠م والمتعلق بالتعاقد عن بعد وحماية المستهلكين في هذا المجال وعرف التعاقد عن بعد بأنه "أي عقد متعلق بالسلع والخدمات، يتم بين مورد ومستهلك، من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد، أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد، والذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر، من وسائل الاتصال الإلكترونية، حتى إتمام العقد"(١٢).

وهناك من الفقه من عرفه بأنه "عقد يتم فيه تلاقي كل من الإيجاب والقبول عبر شبكة الأنترنت، التي تتيح التفاعل بين المتعاقدين(البائع والمشتري) كوسيلة مسموعة ومرئية في إطار التجارة الإلكترونية(١٣). بينما هناك تعريف من الفقه الأمريكي قال أنه "ذلك العقد الذي ينطوي على تبادل للرسائل بين البائع والمشتري والتي تكون قائمة على صيغ معدة سلفًا ومعالجة إلكترونية، تنشئ التزامات تعاقدية"(١٤). وهناك تعريف من الفقه الفرنسي قال أنه "اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول بشأن الأموال والخدمات، عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد، بوسيلة مسموعة ومرئية، تتيح التفاعل الحواري بين الموجب والقابل"(١٥). في الحقيقة أن هذه التعاريف اقتصرت على المعاملات التي تبرم عبر الأنترنت فقط، ما يتعارض مع مفهوم تقنيات الاتصال المختلفة، كما أنه من الخطأ أن تربط مفهوم عقد البيع الإلكتروني بوسيلة معينة لا سيما وأن

وسائل الاتصال عن بعد تعتمد على تقنيات إلكترونية تفوق في تطورها الدراسات القانونية التي تلاحقها.

لذلك نرى أن عقد البيع الإلكتروني هو "العقد الذي تطابق فيه الإيجاب بالقبول بين البائع والمشتري عن طريق أي وسيلة إلكترونية وسواء تم تنفيذه كليا أو جزئيا إلكترونيًا". ويتميز هذا التعريف بأنه ذكر أطرافه (البائع والمشتري)، وشمل جميع مراحل العقد بداية من إيجاب البائع حتى تنفيذ آثار العقد بالتسليم أو بدفع الثمن إلكترونيًا، ولم يقتصر على وسيلة إلكترونية واحدة بل شمل كل الوسائل حتى ما لم يتم التوصل إليه، ولم يغفل أنه قد يتم كليا أو جزئيًا إلكترونيًا.

الفرع الثاني: وسائل عقد البيع الإلكتروني:

The second branch: means of the electronic sales contract:

إن هناك العديد من الوسائل الحديثة التي تُستجد كل فترة زمنية قصيرة نسبيًا في إبرام العقود نتيجة للتطور التكنولوجي ونظم الاتصالات.

أولًا: الوسائل التي ظهرت قبل ظهور شبكة الأنترنت:

التلغراف: يعد أول وسيلة اتصال سلكية عرفها العالم، وأدى استخدامه إلى أحداث تطورات مذهلة في مجال التعامل والاتصال عن بعد[١٦]. التليفون: يكون التعاقد عن طريق التليفون فوري ومباشر حيث أن الإيجاب يعقبه قبول أو رفض مباشرة، ويلاحظ أن القانون المصري نص على حالة الإيجاب عن طريق التليفون في المادة (١/٩٤) بقوله "..... وكذلك الحال إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق التليفون أو بأي طريقة مماثلة"[١٧].

التليفزيون: يتم استخدامه في تسويق السلع ويكون من خلال اتصال المستهلك بأرقام الشركة المعلنة على شاشة التلفاز وإبداء رغبته في شراء السلعة مع ترك اسمه وعنوانه ورقم هاتفه فتصله السلعة حتى محل إقامته على أن يتم الوفاء بثمن السلعة عند استلامها أو بموجب شيك مقبول الدفع أو عن طريق البريد الإلكتروني أو ببطاقة الائتمان الخاصة به[١٨].

الفاكس: هو جهاز استنساخ عبر شبكة الهواتف، يتم بواسطة نقل أي رسائل أو مستندات فتظهر على جهاز فاكس آخر في حيازة المتلقي وكأنها صورة طبق الأصل[١٩]، وأعترف به أيضًا باعتباره من الوسائل التي يمكن استخدامها في إبرام عقد البيع عن بعد وذلك

في القانون النموذجي للأمم المتحدة الصادر في المادة (١/٢). التكس والتل تكس: وهو جهاز لإرسال المعلومات، عن طريق طباعتها وإرسالها مباشرة، فلا يوجد فاصل زمني ملحوظ من إرسال المعلومات واستقبالها. وتطورت خدمته واعتبرت وسيلة اتصال واسعة الانتشار بإدخال بعض الملامح الإلكترونية عليها ويمكن الاعتماد في الكتابة والطباعة عن بعد. وبعد تزايد الطلب على توفير خطوط ربط عديدة صنعت خدمة جديدة تسمى تل تكس، إلا أن جهاز التكس لا تتوافر فيه إمكانية إرسال التوقيع والرسوم التوضيحية والهوامش[٢٠].

الميني تل: هو وسيلة اتصال مرئية تنقل الكتابة على الشاشة دون الصوت والصورة، ويكفي لاستعماله أن يوصل بخط الهاتف[٢١]، واستخدم هذا الجهاز للتفاوض على عقود البيع وإبرامها، وقد أعطى لكل شخص إمكانية أن يوجه من خلاله طلباته بالشراء أو البيع وتقديم الخدمات على الخط، إلا أن هذا الجهاز اعتبره غير كافي للتعبير عن الإرادة، كما أنه لم يقدم الضمانات الكافية للمتعاقدين لذلك تم التراجع عن استخدامه كوسيلة للتعاقد[٢٢]. البيجر: وهو جهاز مخصص لأغراض التتبع، فمن خلاله يمكن معرفة أرقام المكالمات الهاتفية المتصلة في أية لحظة، وتطور ليصبح قادرًا على استقبال رسائل كتابية تظهر على شاشته، ومن خلال هذه الرسائل يمكن الاتفاق على إبرام عقد البيع عن طريق إرسال رسائل متبادلة بين حاملي هذا الجهاز[٢٣].

ثانيًا: شبكة الأنترنيت:

وهي من أحدث طرق التعاقد عبر الوسائل الإلكترونية حيث اختصرت وقت البيع التي كانت تمر بمراحل عديدة وبهذه الوسيلة أصبحت عمليات البيع لا تمر بها، وتخلصت من السماسرة والوسطاء حيث أن عمليات البيع أصبحت تتم مباشرة بين البائع والمشتري والبائع غالبا هو المنتج أو المصنع وبالتالي أنخفض سعر السلع لانعدام الوسطاء[٢٤]. ومن أهم أسباب الزيادة على عقد البيع الإلكتروني يرجع في الأصل لسهولة التعاقد عبر شبكات الاتصال وسرعتها، كما أن هناك جانباً اقتصادياً ينظر إليه المتعاملون عبر هذه الوسيلة، وهي قلة نفقات الشراء لأن المشتري لا يتكبد مصاريف السفر والانتقال والإقامة.

يتضح لنا مما سبق أن شبكة الأنترنت هي أفضل وأسهل الوسائل الإلكترونية التي يتم التعامل بها في البيع الإلكتروني وخاصة في ظل جائحة كورونا؛ وذلك لأمرين:

أولهما: لأن البائع والمشتري في الوسائل الإلكترونية الأخرى؛ قد لا يستطيع تسليم وتسلم المبيع إلا بالطرق التقليدية، لكن عن طريق وسيلة الأنترنت قد يستطيع فعل ذلك إلكترونيًا، ثانيهما: المشتري في الوسائل الإلكترونية الأخرى يدفع ثمن المبيع في الغالب نقداً مما يكون عرضه لعدوى فيروس كورونا لكن عن طريق وسيلة الأنترنت يستطيع أن يدفع ثمن المبيع بوسائل الدفع الإلكتروني مما يحد من انتشار فيروس كورونا.

المطلب الثاني: طبيعة وخصائص عقد البيع الإلكتروني:

The second Requirement: The Nature & Characteristics of Electronic selling Contracts:

تمهيد وتقسيم:

لعقد البيع الإلكتروني طبيعة قانونية اختلف في تحديدها الفقهاء، كما يتميز هذا العقد بمجموعة من الخصائص. وهذا ما نعرضه من خلال فرعين: أولهما: طبيعة عقد البيع الإلكتروني. والثاني: خصائص عقد البيع الإلكتروني.

الفرع الأول: طبيعة عقد البيع الإلكتروني:

First part: The nature of the Electronic Sale:

اختلف الفقهاء بشأن اعتبار عقد البيع الإلكتروني عقد إذعان أم عقد رضائي.

أولًا: عقد البيع الإلكتروني عقد إذعان:

يرى أصحاب هذا الرأي أن عقد البيع الإلكتروني عقد إذعان بحجة أن المشتري لا يملك الخيار ولا يمتلك إلا أن يضغط على عدد من الخانات الموجودة أمامه في موقع البائع على مواصفات السلعة، وثمنها المحدد من قبل، فهو لا يملك إمكانية المفاوضة تجاه البائع حول شروط البيع المذكورة على موقع البائع؛ كما أنه لا يملك إلا قبول العقد أو رفضه[٢٥]. ونحن نرى أن هذا الرأي محل نظر لأنه قد يتفاوض المشتري إلكترونيًا مع البائع قبل التعاقد من خلال عرض البائع سلعة بثمنها فالمشتري يفاوضه بقبول الشراء بشرط مثلا حصوله على اثنين بدلا من واحدة، فهذا الرأي بذلك قد تجاهل قيام التفاوض.

ثانيًا: عقد البيع الإلكتروني عقد رضائي:

يرى أصحاب هذا الرأي أن عقد البيع الإلكتروني عقد رضائي بحجة أن المشتري يستطيع اللجوء إلى بائع آخر للسلعة إذا لم تعجبه شروط البائع الأول، ولا يمكن الاعتماد على المعيار الاقتصادي فقط بل يجب النظر إلى المعيارين القانوني والاقتصادي معًا[٢٦]. ونحن نرى أن هذا الرأي محل نظر فإنه لا يقال عن عقد البيع الإلكتروني أنه عقد رضائي بشكل عام.

ونحن نرى أن عقد البيع الإلكتروني ذو طبيعة خاصة، فتارة يكون عقد إذعان إذا تعاقد المشتري عن طريق مواقع الويب التي تستخدم عادة عقوداً نموذجية لها شروط وضعها البائع مسبقًا. وتارة أخرى يكون عقد رضائي وذلك إذا تم تعاقد المشتري بواسطة البريد الإلكتروني أو من خلال برامج المحادثة أو باستخدام الوسائل السمعية أو المرئية[٢٧]. فبذلك تختلف طبيعة عقد البيع الإلكتروني بحسب الوسيلة المستخدمة في إبرامه.

الفرع الثاني: خصائص عقد البيع الإلكتروني:

Second Part: Characteristics of The Electronic Selling Contract:

يتميز عقد البيع الإلكتروني عن عقد البيع التقليدي بعدة خصائص وهي كما يلي:

أولاً: عدم وجود علاقة مباشرة بين البائع والمشتري:

حيث يتم إبرام العقد الإلكتروني بدون التواجد المادي لكل من البائع والمشتري، ويعتبر تعاقد بين حاضرين حكما، لأن هناك تباعداً مكانياً بين الأول والثاني، وفي الغالب يوجد اتحاد زمني بينهما، ولا يجمعهما مجلس عقد واحد[٢٨]. وهذا أهم ما يميز عقد البيع الإلكتروني في ظل جائحة كورونا، لأن عدم وجود هذه العلاقة المباشرة بين البائع والمشتري يقلل أو يحد من انتشار فيروس كورونا المستجد، كما يساعد حكومات الدول على تنفيذ قراراتها في تطبيق حظر التجوال وأيضًا في غلق المحلات التجارية، وفي المقابل لا تمنع المستهلك في الحصول على احتياجاته.

ثانياً: عقد البيع الإلكتروني له طابع محلي ودولي وتجاري:

يتصف عقد البيع الإلكتروني الذي يتم عبر شبكة الأنترنت بالطابع الداخلي والدولي، فيكون ذا طابع محلي عندما يكون بين بائع ومشتري في داخل البلد الواحد، بينما يكون ذا

طابع دولي عندما يخرج عن حدود الدولة. فعقد البيع الإلكتروني الذي يتم عبر الأنترنت يمكن أن يتم بين بائع ومشتري كل منهم في دولة مختلفة عن الأخرى. ولا شك أن ذلك سوف يلبي احتياجات المستهلك الداخلي والدولي وخاصة في ظل جائحة كورونا التي أخذت حكومات الدول بسببها قرارات منها إيقاف الطيران وحظر التجوال وغيره.

تجارية عقد البيع الإلكتروني:

يتسم عقد البيع الإلكتروني بالطابع التجاري، لأن غالبًا ما يكون البائع على الأقل تاجراً أي يتمتع بالصفة التجارية[٢٩].

المبحث الثاني

Section Two

فائدة التعاقد عن بعد في ظل جائحة كورونا

The Importance of Remote Contracting In the light of Corona Pandemic

تمهيد وتقسيم:

لعب عقد البيع الإلكتروني دوراً بارزاً في ظل جائحة كورونا فنجد أنه عمل على الحد من انتشار الفيروس ومساعدة حكومات الدول على تطبيق قراراتها من حظر التجوال وغيره، وفي الوقت نفسه عمل على تلبية احتياجات المستهلكين وهم في بيوتهم، وذلك من خلال التفاوض الإلكتروني قبل إبرام العقد بين البائع والمشتري، وأيضًا في مرحلة التعاقد نفسها؛ فيتم من خلال مجلس إلكتروني حيث يتم بتطابق الإيجاب بالقبول، وكذلك في إثبات التعاقد فيتم بمحرر إلكتروني موقع عليه إلكترونيا من قبل الطرفين وهم في منازلهم، بل الأكثر من ذلك قد يكون وفاء البائع بتسليم الشيء المبيع إلكترونياً، ويتم الوفاء بالثمن من جانب المشتري بوسائل الدفع الإلكتروني. وهذا ما سوف نعرضه من خلال مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: فائدة إبرام وإثبات البيع إلكترونيًا في ظل جائحة كورونا.

المطلب الثاني: فائدة وفاء البائع والمشتري بالتزاماتهم إلكترونيًا في ظل جائحة كورونا.

المطلب الأول: فائدة إبرام وإثبات البيع إلكترونياً في ظل جائحة كورونا:

First Requirement: The Importance of Signing and Proving the Electronic Selling in the light of Corona Pandemic:

تمهيد وتقسيم:

لكون عقد البيع الإلكتروني يتم عن بعد بين البائع والمشتري؛ من خلال التفاوض الإلكتروني بينهما، وأثناء إبرام العقد من خلال مجلس إلكتروني بتطابق الإيجاب بالقبول، وأيضًا في إثبات العقد، فكان بذلك عقد البيع الإلكتروني هو طوق النجاة للبائع والمشتري في ظل جائحة كورونا؛ فبالنسبة للبائع جعله لا يتأثر كثيرًا بقرار الحكومة بغلق المحلات التجارية وحظر التجوال، أما بالنسبة للمشتري فجعله يقضي معظم احتياجاته وهو في بيته. لذلك سوف نقسم هذا المطلب من خلال فرعين: أولهما: فائدة إبرام عقد البيع إلكترونيًا في ظل جائحة كورونا. والفرع الثاني: فائدة إثبات عقد البيع إلكترونيًا في ظل جائحة كورونا.

الفرع الأول: فائدة إبرام عقد البيع إلكترونياً في ظل جائحة كورونا:

The benefit of Signing E. Selling Contract in the Light of Corona Pandemic:

ليس هناك ما يمنع أن يحتوي مجلس العقد الإلكتروني القائم بين البائع والمشتري على مفاوضات للتعاقد، ثم تعقبها صيغة العقد النهائية من إيجاب يتطابق بقبول خلال المجلس نفسه.

أولاً: فائدة التفاوض الإلكتروني بين البائع والمشتري في ظل جائحة كورونا:

التفاوض عمومًا هو "العملية التي تتضمن سلسلة من المحادثات وتبادل وجهات النظر وبذل العديد من المساعي بين الطرفين المتفاوضين بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن صفقة معينة"(٣٠)، أما التفاوض في عقد البيع الإلكتروني هو (التحاور والمناقشة بين البائع والمشتري إلكترونيًا من أجل الوصول إلى اتفاق معين بينهما تنعقد من خلاله صفقة البيع إلكترونيًا). ومن الجدير بالإشارة أن أغلب القوانين المدنية قد خلت من أي نص خاص ينظم مرحلة ما قبل إبرام العقد، لذلك نوصيهم جميعا بتنظيم مرحلة التفاوض ولاسيما أنه يتطلب تبصير المشتري في عقد البيع الإلكتروني قبل التعاقد.

صور التفاوض الإلكتروني بين البائع والمشتري:

إن التفاوض الإلكتروني عبر شبكة الأنترنت، يتم بطريقتين بالمحادثة أو بالمشاهدة، فالتفاوض بطريقة المحادثة تتحقق بأن يفتح كل من البائع والمشتري الصفحة الخاصة به على جهازه في ذات التوقيت ويتم تبادل الرسائل بالكتابة بينهما، وتوفر هذه الطريقة التعاصر الزمني لتبادل المفاوضات بينهما من داخل الدولة أو من خارجها عبر البريد الإلكتروني(٣١)، أما التفاوض بطريقة المشاهدة فتتم عن طريق ربط الجهاز بوسائط الاتصال الصوتية والمرئية مثبتة على جهاز البائع والمشتري دون حضور مادي لهما في ذات الوقت الذي يتاح لهما فيه تبادل البيانات المكتوبة فوراً ويتم التفاوض بالصوت والصورة(٣٢).

وتجدر الإشارة إلى أن التفاوض الإلكتروني الذي يتم بين البائع والمشتري له دور فعال في الحد من انتشار فيروس كورونا المستجد، ومساعدة الحكومة في تنفيذ قرارتها للحد من انتشار الفيروس، ففي حالة غياب التفاوض الإلكتروني لأضطر المشتري إلي الذهاب للأسواق لشراء احتياجاته وسوف يؤدي ذلك لازدحام الأسواق وينتشر الفيروس بشكل سريع.

ثانيًا: فائدة التراضي بين البائع والمشتري إلكترونيًا في ظل جائحة كورونا:

لا يختلف التراضي الإلكتروني من حيث المبدأ عن التراضي التقليدي، إذ لا ينعقد عقد البيع الإلكتروني إلا بتوافر رضا طرفيه وأن تكون إرادتهما متطابقة حتى ينعقد العقد، وهناك عدة صور للتعبير عن الإرادة في عقد البيع الإلكتروني، فقد تتبادل الإرادة عبر البريد الإلكتروني، ونصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة (١٣٦٢) من التقنين المدني الفرنسي على أن "المعلومات التي يتم تداولها أثناء العقد أو تنفيذه يمكن أن يتم إرسالها باستخدام البريد الإلكتروني إذا وافق المرسل إليه على استخدام هذه الوسيلة"(٣٣). وقد تتبادل الإرادة عبر موقع الويب، ويتم ذلك بالكتابة أو بالنقر على زر الموافقة الموجود في لوحة لمفاتيح، أو بالضغط بالفارة في الخانة المخصصة لذلك في صفحة الويب. وقد يتم تبادل التعبير عن الإرادة بالتفاعل المباشر عبر الأنترنت إما بالمحادثة أو بالمشاهدة؛ فلو بالأولى يشترط أن يكون البائع والمشتري

متصلين بأحد أجهزة *(IRC)* وتتميز هذه الوسيلة بالتعاصر الزمني لتبادل أفكارهم، أما حالة التعاقد بالمشاهدة فيتم التعبير عن الإرادة باللفظ، أو بالكتابة، أو بالإشارة[٣٤].

١. الإيجاب في عقد البيع الإلكتروني:

يعتبر الإيجاب هو الخطوة الأولى في كل العقود ومنها عقد البيع الإلكتروني، والإيجاب عمومًا هو "العرض الذي يعبر به الشخص على وجه جازم عن إرادته في إبرام عقد معين، بحيث إذا ما أقترن به قبول؛ أنعقد العقد"[٣٥]. وعليه فالإيجاب في عقد البيع الإلكتروني هو(العرض الذي يتضمن كل العناصر اللازمة لإبرام عقد البيع، والذي يعبر به البائع على وجه جازم عن إرادته في إبرامه عن بعد من خلال وسيلة إلكترونية، يستطيع من خلالها المشتري أن يقبل التعاقد مباشرة). فيجب على البائع تزويد المشتري الذي يوجه إليه إيجابه بكل العناصر اللازمة للعقد مثل هوية البائع ووصف المنتج ومدة الإيجاب وتحديد الثمن، ويتصف الإيجاب الإلكتروني بأنه يتم عن بعد، ويتم عبر وسيط إلكتروني، والإيجاب قد يكون محلياً أو دولياً.

ويسقط الإيجاب إذا كان معلقاً على شرط وتخلف الشرط، أو بانقضاء المدة المحددة بالنسبة للإيجاب الملزم ولم يقترن به قبول، أو رفضه الشخص الذي وجه إليه، ويعتبر رفضا للإيجاب الإلكتروني أن يقوم الموجه إليه الإيجاب بإغلاق جهاز الكمبيوتر طواعية واختيار أو بالانتقال إلى موقع جديد غير موقع الموجب أو بإرسال رسالة إلكترونية تفيد الرفض في حالة التعاقد بواسطة البريد الإلكتروني[٣٦].

وتجدر الإشارة إلى أن الإيجاب الإلكتروني له فائدة في ظل جائحة كورونا فالبائع يعرض سلعته وهو في مكتبه أو في منزله، وهذا بدوره يساعد على تنفيذ قرار الحكومة بعدم فتح المحلات التجارية، وحظر التجوال، وفي الوقت نفسه يساعد البائع في الحصول على دخله الذي كان يحصل عليه قبل جائحة كورونا، وفي الوقت ذاته يحد من انتشار فيروس كورونا المستجد.

٢. القبول في عقد البيع الإلكتروني:

القبول: هو التعبير البات عن إرادة الطرف الذي وجه إليه الإيجاب يفيد موافقته عليه[٣٧]، والذي بصدوره متطابقا مع الإيجاب تتم معه عملية التعاقد بين الموجب والقابل، فلا

ينعقد به عقد البيع إلا إذا كان مصحوبًا بتأكيد معين له كالضغط على خانة القبول، أو ملء استمارة بيانات، أو بواسطة غرف المحادثة، أو رسائل البريد الإلكتروني، أو هاتف الأنترنت[٣٨]. ويشترط في القبول أن يصدر والإيجاب ما زال قائمًا، وأن يكون مطابقاً للإيجاب، وأن يكون القبول باتًا جازمًا[٣٩].

وبما أن المشتري في عقد البيع الإلكتروني لا يقدر أن يحكم بدقة على الشيء المبيع، فهو يتمتع بحق العدول ومن ثم تعليق إتمام العقد، وهذا ما أقرته معظم التشريعات كالقانون الفرنسي والتوجيه الأوربي والأمريكي والإنجليزي، بأحقية العدول خلال فترة السماح مع اختلاف المدة من قانون لآخر[٤٠]. لذلك نوصي المشرع المصري بالنص في تشريعه على أحقية العدول للمشتري حالة عدم مطابقة المبيع.

٣. مجلس عقد البيع الإلكتروني:

يشترط لتكوين مجلس عقد البيع الإلكتروني شرطان أولهما حضور البائع والمشتري حضورا افتراضيا، والآخر بدء الانشغال بالصيغة[٤١].

يتم تحديد الفترة الزمنية لمجلس عقد البيع الإلكتروني حسب الوسيلة التي يتم التعاقد بها، ففي التعاقد بالبريد الإلكتروني إذا كان التعاقد يتم بالكتابة مباشرة بين البائع والمشتري فإن مجلس عقد البيع يبدأ من صدور الإيجاب ويستمر حتى خروج البائع أو المشتري أو كليهما، أما إذا كان التعاقد بينهما غير لحظي فإن مجلس عقد البيع الإلكتروني يبدأ من لحظة إطلاع المشتري على السلعة المراد بيعها ويستمر لانتهاء المدة المحددة إن وجدت، أما التعاقد عن طريق الويب فإن مجلس العقد يبدأ من وقت دخول المشتري إلى الموقع ويستمر حتى خروج البائع من الموقع، أما التعاقد عن طريق المحادثة والمشاهدة فالمجلس يبدأ من صدور الإيجاب ويستمر حتى الانتهاء من المحادثة[٤٢]. ويعتبر مجلس العقد الإلكتروني منفضاً ولو لم يترك البائع أو المشتري أو كليهما المكان؛ لكن حالة انشغالهما أو انشغال أحدهما بشيء آخر عن التعاقد[٤٣].

ويعتبر مجلس العقد التقليدي موجود، ولكن صورته هي التي تغيرت وأصبح يتم عن طريق شبكة الاتصالات الإلكترونية الحديثة التي يتواجد عليها البائع والمشتري، وتعتبر هذه

الشبكة الإلكترونية هي بمثابة مجلس انعقاد العقد، وهي التي يتم من خلالها التفاوض على شروط وبنود العقد، وما يتحمل به كلاً من البائع والمشتري من التزامات وماله من حقوق[٤٤] ، وكذلك تلاقي الإيجاب بالقبول، فإذا اختلف بشيء عن الإيجاب عد إيجابا جديدًا يحتاج لقبول يطابقه[٤٥].

مما سبق يمكن القول أن الإيجاب في عقد البيع الإلكتروني يتم إلكترونيًا وكذلك القبول؛ وبتطابق الإيجاب بالقبول ينعقد عقد البيع إلكترونيًا ويتم ذلك في مجلس عقد إلكتروني، وأيضًا عند العدول عن التعاقد يتم إلكترونيًا، كل هذا يلعب دورًا مهمًا في تلبية احتياجات المستهلك وهو في بيته، وأيضًا يبيع البائع بضاعته وهو في بيته؛ وبالطبع يؤدى ذلك إلى مساعدة حكومات الدول لتنفيذ قراراتها بحظر التجوال، ووقف الطيران، وعدم تقابل البائع والمشتري بشكل مباشر مما يؤدي للتباعد الاجتماعي الذي بدوره يحد من انتشار فيروس كورونا المستجد في البلاد.

الفرع الثاني: فائدة إثبات البيع إلكترونياً في ظل جائحة كورونا:

Second Part: The Benefit of proving The E. Selling in the light of Corona Pandemic:

وسيلة إثبات عقد البيع الإلكتروني تتم من خلال المحرر الإلكتروني بالكتابة والتوقيع عليه إلكترونيا، سوف نعرض تأثير ذلك في الحد من انتشار فيروس كورونا.

أولًا: المحرر الإلكتروني:

المحرر الإلكتروني: هو أداة إثبات عقد البيع الإلكتروني باعتباره الوسيلة التي تسمح بإثبات وجود العقد ومضمونه[٤٦]. وهو "رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج، أو تخزن، أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة"[٤٧].

ولكي يكتسب المحرر الإلكتروني الحجية الكاملة بالإثبات وإمكان مساواته بالمحررات التقليدية في القوة القانونية لابد من توافر ثلاثة شروط[٤٨] أولها: الكتابة الإلكترونية وعرفها قانون التوقيع الإلكتروني المصري بأنها "كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة

للإدراك"[٤٩]. فنعتقد أن ذكر المشرع المصري "أية وسيلة أخرى مشابهة" دليل على وعي المشرع المصري وعلمه بالتطور السريع للتكنولوجيا وحتى يستوي التعريف ما يسفر عنه التقدم من وسائل. وثانيها: قابلية المحررات الإلكترونية بالاحتفاظ بالمعلومات الواردة فيها، وثالثًا: إمكانية الاحتفاظ بالمحرر الإلكتروني.

فإن الكتابة تعتبر أداة الإثبات المثلى لإثبات عقد البيع الإلكتروني لما توفره من ضمانات إلا أن هذه الكتابة تصب في قالب هو المحرر الذي يقترن به في أغلب الأحيان توقيع يمنحه قيمة قانونية في الإثبات، وبالطبع ينبغي أن يكون هذا المحرر إلكترونيا[٥٠].

ثانياً: التوقيع الإلكتروني:

لكي يكون المحرر الإلكتروني ذا قيمة قانونية وينتج آثاره لابد من التوقيع عليه؛ لذلك اهتم المشرع المصري بفكرة التوقيع الإلكتروني وعرفه بأنه "ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره"[٥١]. ويتضح من نص هذه المادة أن المشرع المصري وضع شروطاً للأخذ بالتوقيع الإلكتروني كشرط الصلة بين التوقيع والموقع أو مصدر التوقيع، ولم يتطلب القانون في التوقيع أن يأتي على شكل معين إنما أجاز أن يتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها بشرط أن يكون لها طابع منفرد يسمح بتميز شخصية صاحب التوقيع وتحديد هويته وإخطار رغبته في إقرار القانون الموقع عليه والرضا بمضمونه. فهو يتم عبر وسيط إلكتروني غير ملموس من خلال أجهزة الحاسب الآلي والأنترنت أو على كاسيت أو أسطوانة[٥٢].

فالتوقيع الإلكتروني لا يعتبر جزءاً من المحرر الإلكتروني وإنما يقوم بعملية حفظ في معنى ومنح مصداقية له؛ بحيث يمكن بمقتضى هذا الحفظ إكساب هذا المحرر مصداقية لدى الغير أو الطرف الآخر مستقبل هذا المحرر، فهو يمثل وسيلة للتأكد من الأطراف المتعاقدة ونصوص العقد. كما يسمح بالتأكد من شخصية البائع أو المشتري، وكذلك بالتأكد من أن الرسالة التي تم إرسالها هي نفسها التي تم الرد عليها[٥٣]. وللتوقيع الإلكتروني عدة صور فقد يتم عن طريق

القلم الإلكتروني، أو باستخدام البطاقة الممغنطة المقترنة بالرقم السري، أو بالتوقيع البيومتري، أو بالتوقيع الرقمي(٥٤).

مما سبق يتبين لنا أنه يتم إثبات عقد البيع الإلكتروني من خلال المحرر الإلكتروني بالكتابة والتوقيع عليه من المشتري والبائع ويكون ذلك إلكترونيًا، فكل منهم يوقع على هذا المحرر الذي يكون بمثابة عقد بيع تقليدي ويتم التوقيع إلكترونيًا ويحصل على المحرر الإلكتروني كل ذلك يتم والبائع والمشتري كلًا منهم في بيته أو في مكتبه؛ فبالتالي يساعد إثبات عقد البيع إلكترونيًا في تطبيق قرارات حكومات الدول في حظر التجوال أو التجمع، وفي الوقت نفسه يبيع البائع بضاعته وقد لا يتأثر من قرارات الحكومة بسبب حظر التجوال وغلق المحلات، كما يقضي المشتري احتياجاته وهو في بيته، وكل ذلك بالتأكيد يقلل من تفشي فيروس كورونا المستجد في البلاد.

المطلب الثاني: فائدة وفاء البائع والمشتري بالتزاماتهم إلكترونياً في ظل جائحة كورونا:

The Second Requirement: The benefit of The Seller and Buyer's E. Loyality of the their Commitments in th light of Corona Pandemic:

تمهيد وتقسيم:

يُرتب عقد البيع الإلكتروني التزامات على كل من البائع والمشتري، وسوف نقتصر على التزام البائع بتسليم محل عقد البيع الإلكتروني وتسلم المشتري له إلكترونيًا، وكذلك دفع المشتري الثمن إلكترونيًا؛ لأن ذلك سوف يكون له دور فعال في ظل جائحة كورونا. وسوف نعرضه من خلال فرعين: أولهما: فائدة وفاء المشتري بالتزاماته إلكترونيًا في ظل جائحة كورونا. وفي الفرع الثاني: فائدة وفاء البائع بالتزاماته إلكترونيًا في ظل جائحة كورونا.

الفرع الأول: فائدة وفاء المشتري بالتزاماته إلكترونياً في ظل جائحة كورونا:

First Part: The benefit of The Buyer's E. Loyality of the their Commitments in th light of Corona Pandemic:

تقع التزامات على عاتق المشتري كما تقع التزامات على عاتق البائع، فيلتزم المشتري بدفع الثمن كما يلتزم بتسلم المبيع، ولاشك في أن دفع المشتري الثمن بوسائل الدفع الإلكتروني، وكذلك تسلم المبيع إلكترونيًا يكون له دور في الحد من انتشار فيروس كورونا.

أولًا: فائدة دفع المشتري الثمن إلكترونيًا في ظل جائحة كورونا:

يعد الثمن عمومًا ركن أساسي في أي عقد بيع، ويعتبر الوفاء به من بين الالتزامات الأساسية للمشتري كمقابل للسلعة أو الخدمة محل عقد البيع الإلكتروني(٥٥). ويكون ذلك من خلال كل عملية دفع للنقود تتم بأسلوب غير مادي لا يعتمد على دعامة ورقية، بل يتم بآليات إلكترونية(٥٦). وأهم ما يميز الدفع الإلكتروني طبيعته الدولية، أي معترف به لدى جميع الدول، كما يتميز بأنه يسوي المعاملات الإلكترونية عن بعد، ولا يوجد طريق محدد للدفع الإلكتروني فيمكن الدفع بأية وسيلة مشروعة يقبلها البائع، أهمها التحويل الإلكتروني وبطاقات الدفع وكذا الشيكات الإلكترونية والنقود الإلكترونية(٥٧).

إن وفاء المشتري للثمن بالطرق الإلكترونية يكون له فائدة كبيرة في ظل جائحة كورونا من خلال عدم تقابل الأشخاص والتباعد الاجتماعي بينهم، ومن خلال عدم تلامس العملة وهذا بدوره يؤدي إلى الحد من انتشار فيروس كورونا المستجد، ويساعد الحكومة على تنفيذ قرارتها في فرض حظر التجوال وغيرها من القرارات التي تحد من انتشار الفيروس، وفي الوقت نفسه يقضي المستهلكين حاجاتهم وهم في بيوتهم، فلا شك أن كل ذلك يحد من انتشار فيروس كورونا.

ثانيًا: فائدة تسلم المبيع إلكترونيًا في ظل جائحة كورونا:

التسلم: هو التزام يقع على عاتق المشتري ويتم باستيلائه على المبيع ماديًا أو غير مادي، فماديًا من خلال استلامه للبضائع أو للسلع وفحصها، والأخرى من خلال وصول الخدمة إليه سواء كانت عن طريق مكالمة هاتفية أو فاكس أو رسالة إلكترونية(٥٨). فللمشتري الإلكتروني

حق العدول في حالة عدم مطابقة المبيع عند تسلمه، ويكون ذلك في ظرف سبعة أيام ابتداء من تاريخ تسلمه وفسخ العقد، أو اللجوء إلى استبداله. غير أنه في عقود تقديم الخدمات والبرامج جعل هذا الحق يقدر بسبعة أيام، سابقة على عملية التنفيذ(٥٩). ونعتقد حق العدول للمشتري في حالة عدم مطابقة المبيع عند تسلمه هو بمثابة حافز للمشتري على البيع الإلكتروني.

محل عقد البيع الإلكتروني قد يكون شيئاً مادياً وقد يكون غير مادي مثل تقديم الخدمات كبرامج الحاسوب وكتاب إلكتروني وغيره، فهذا النوع يتم التسليم والتسلم عبر شبكة الأنترنت ذاتها، ويتم التسليم إلكترونيًا من خلال تنزيل أو تحميل البرامج أو النسخ من الموقع المتاح أو بأي شكل تقني آخر يتيح للمشتري الانتفاع به، كإعطائه الصلاحية للدخول إلى موقع معين للحصول على المادة المحملة أو المخزنة محل التعاقد(٦٠)، ويمكن تسليم هذه الخدمات ماديًا من خلال تحميلها على أسطوانات أو فلاشات وغيره.

وتتجلى أهمية تسلم المشتري للمبيع إلكترونيًا في ظل جائحة كورونا؛ في عدم حضوره هو والبائع في مكان واحد، وكذلك عدم ملامسة المبيع ماديًا، وعدم تحركه من بيته أو مكتبه للاستلام، ومن الناحية الاقتصادية توفير ثمن المواصلات لاستلام المبيع، التعامل مباشرة مع البائع الذي قد يكون منتجاً أو مصنعاً المبيع فتقل تكلفته لعدم وجود وسطاء.

الفرع الثاني: فائدة وفاء البائع بالتزاماته إلكترونياً في ظل جائحة كورونا:

Second part: The benefit of The Seller's E. Loyality of the their Commitments in th light of Corona Pandemic:

نقل الملكية هو جوهر البيع وغايته، فيتم تسليم محل عقد البيع ونقل ملكيته من البائع إلى المشتري. إلا أن التسليم في عقد البيع الإلكتروني قد يكون مادياً وقد يكون إلكترونياً، فبالنسبة للأول لا يكون له أهمية في بحثنا؛ لأنه تقليدي فلا يحد من انتشار الفيروس، أما الذي سوف يكون محل اهتمامنا فهو التسليم الإلكتروني لأنه له دوراً في ظل جائحة كورونا. فإن الالتزام الذي يقع على البائع والذي يهمنا بصدد هذا البحث هو تسليم المبيع إلكترونيًا، فإن تسليم البائع للمبيع من خلال وضعه تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به بغير حائل مع إعلام المشتري أن المبيع قد وضع تحت تصرفه ولم يشترط المشرع التسليم

الفعلي بل افترض تمام التسليم متى توافر عنصراه ولو لم يستول المشتري على المبيع استيلاء ماديا[٦١].

فيكفي لتمام التسليم مجرد تغير النية سواء باتفاق أو تصرف قانوني مجرد كأن يظل البائع حائزاً للمبيع باعتباره مستأجرا ويعتبر في هذه حكميا أو معنويا[٦٢]. فالتسليم في عقد البيع الإلكتروني لا يتم إلا إذا وصل المبيع إلى المشتري، أي في مكان تواجده، وتبعة هلاك المبيع تبقى على عاتق البائع إلى أن يتسلم المشتري سلعته، فإذا قام البائع بتسليمها إلى شركة التوزيع المتخصصة فلا يعتبر أن التسليم النهائي قد تم، لذلك فلا يتحمل المشتري تبعة الهلاك إلا منذ تسلمه السلعة[٦٣].

ولا يقتصر التزام البائع على تسليم المبيع فقط؛ بل يجب أن يكون المبيع مطابق شكلًا وموضوعًا لما اتفق عليه وما تم رؤيته من قبل المشتري، كما يلتزم البائع أن يشمل التسليم ملحقات المبيع، وذلك سواء كان تسليماً مادياً أو غير مادي، وملحقات المبيع هي الأشياء التي تخدم المبيع نفسه؛ وقد تنعدم أو تقل فائدته في حالة عدم وجودها، مثل دليل الإرشادات الذي يوضح للمشتري طريقة تشغيل البرامج وغيرها[٦٤]. أما بالنسبة لمكان تسليم المبيع في البيع الإلكتروني فقد تم إسناده للقواعد العامة فقد يكون في المكان الذي يحدده إعلان البائع، أو مكان مزاولة النشاط، أو الأماكن التي يستطيع البائع تقديم خدماته ومعروضاته فيها، أو العنوان الذي يحدده المشتري[٦٥].

ولاشك في أن تسليم البائع للمبيع إلكترونيًا يكون له فائدة كبيرة في الحد من انتشار فيروس كورونا المستجد، وذلك نتيجة لعدم ملامسة البائع للمبيع؛ وبالتالي لا يمكن نقل الفيروس من خلاله للمشتري، وكذلك له أهمية اقتصادية بالنسبة للبائع وهي خفض تكلفة السلعة لتوفيره ثمن نقلها وعدم غلق مصدر رزقه بسبب حظر التجوال، وأيضًا عدم تقابل البائع للمشتري عند التسليم فبذلك يحد أيضا من انتشار الفيروس.

الخاتمـــــــة

Conclusion

بعد إن انتهينا من هذا البحث، يجب علينا أن نشير إلى أهم النتائج التي تمخضت عنه، ثم نعرض لأهم التوصيات التي نرى الأخذ بها.

اولا: **الاستنتاجات**:

Firstly: Conclusions:

١. تبين لنا أن المشرع العربي لم يضع قانوناً موحداً للمعاملات الإلكترونية، وكذلك لم يضع تعريفاً موحداً للعقد الإلكتروني.

٢. تبين لنا أن شبكة الأنترنت هي أفضل وسيلة إلكترونية يتم التعامل بها بالبيع الإلكتروني وخاصة في ظل جائحة كورونا حيث قد يتم التسليم والتسلم من خلالها إلكترونيًا، وكذلك الوفاء بالثمن يكون بالدفع الإلكتروني.

٣. تبين لنا أن عقد البيع الإلكتروني ذو طبيعة خاصة فتارة يكون عقد إذعان وتارة يكون عقد رضائي، فتختلف طبيعته القانونية بحسب الوسيلة المستخدمة في إبرامه.

٤. تبين لنا أن البيع الإلكتروني لكونه له طابع محلي ودولي فهو بذلك يلبي احتياجات المستهلك الداخلي والدولي وكلًا منهم في مكانه؛ وبذلك يكون له دور في ظل جائحة كورونا وخاصة بعد أن أخذت حكومات الدول قراراً بإيقاف الطيران وحظر التجوال وغيرها من القرارات.

٥. تبين لنا أن التفاوض الإلكتروني الذي يتم بين البائع والمشتري له دور فعال في الحد من انتشار فيروس كورونا المستجد، ومساعدة الحكومة في تنفيذ قرارتها للحد من انتشار الفيروس، ففي حالة غياب التفاوض الإلكتروني لأضطر المشتري إلى الذهاب للأسواق لشراء احتياجاته وسوف يؤدي ذلك لازدحام الأسواق وينتشر الفيروس بشكل سريع.

٦. تبين لنا أن إبرام العقد بين البائع والمشتري إلكترونيًا؛ له دور في ظل جائحة كورونا من خلال تلبية احتياجات المستهلك المحلي والدولي وهو في منزله، وكذلك يبيع البائع بضاعته وهو في

منزله؛ فيؤدي ذلك لمساعدة حكومات الدول لتطبيق قراراتها داخليًا من حظر التجوال، ودوليًا من وقف الطيران، وبالتالي يحد من انتشار فيروس كورونا.

٧. تبين لنا أن إثبات عقد البيع إلكترونيًا له دور في ظل جائحة كورونا من خلال المحرر الإلكتروني والكتابة والتوقيع عليه من قبل البائع والمشتري وكلًا منهم في بيته؛ فبالتالي يؤدي لمساعدة الحكومة في تطبيق قراراتها من حظر تجوال أو منع التجمع، وكذلك يؤدي إلى عدم تأثر البائع في الحصول على دخله بسبب أزمة كورونا، وكذلك لا يؤثر على المشتري في إثبات حقه بسبب أزمة كورونا، والحد من انتشار الفيروس في البلاد.

٨. تبين لنا أن وفاء المشتري بالثمن إلكترونيًا يكون له دور في ظل جائحة كورونا من خلال عدم تلامس العملة التي قد تؤدي إلى انتشار الفيروس، وكذلك من خلال عدم تقابل المشتري بالبائع؛ مما يحد من انتشار الفيروس.

٩. تبين لنا أن تسليم البائع وتسلم المشتري إلكترونيًا كشراء كتاب إلكتروني مثلًا؛ له دور في ظل جائحة كورونا من خلال عدم تلامس الشيء المبيع من قبل البائع أو المشتري، وعدم تقابل البائع بالمشتري مما يحد من انتشار الفيروس.

ثانيا: التوصيات :

Secondly: Recommendations:

١. نوصي المشرع العربي بوضع قانون موحد للدول العربية ينظم المعاملات الإلكترونية ويتضمن تعريف موحد للعقد الإلكتروني.

٢. كما نوصي المشرع العربي بالنص على المسائل الخاصة بحماية المشتري الإلكتروني؛ ومنها أحقيته في العدول حالة عدم مطابقة المبيع في عقد البيع الإلكتروني، وأيضًا تبصير البائع للمشتري في كل مراحل عقد البيع الإلكتروني (قبل وأثناء وبعد التعاقد)؛ وذلك لكي نشجع المستهلك على الشراء الإلكتروني.

٣. كما نوصي الدول العربية بعقد دورات لمحو الأمية الإلكترونية، لاسيما أن الأمية القادمة هي الأمية الإلكترونية وليست أمية القراءة والكتابة.

٤. كما نوصي الدول العربية بتوفير الأجهزة الإلكترونية من كمبيوتر شخصي وحاسب آلي وتليفون محمول وماكينات دفع إلكترونية وغيرها، وخفض أسعارها، وكذلك خدمة الأنترنت.
٥. كما نوصي بعمل كتيبات عن آلية البيع الإلكتروني عمومًا وفوائده، ونشرها وتوزيعها مجانًا.
٦. كما نوصي بتخصيص كل قناة بالتليفزيون بعمل برامج توعية حول أهمية البيع الإلكتروني في ظل جائحة كورونا.
٧. كما نوصي بجعل إعلانات التوعية حول عدوى فيروس كورونا أن تشملها التوعية حول أهمية استخدام البيع الإلكتروني في الحد من انتشار فيروس كورونا.
٨. كما نوصي بوضع ملصقات للتوعية حول فوائد التعامل بالبيع الإلكتروني وتوضيح نطاق حماية المشتري والبائع الإلكتروني بها، ولصقها بالمصالح الحكومية والشوارع العمومية والمحلات التجارية وغيرها.

الهـــوامـــش

Endnotes

(١) فعلى سبيل المثال نجد المشرع المصري لم يضع تعريف محدد للعقد الإلكتروني وإنما عرف جميع المعاملات الإلكترونية بأنها "أي تعامل أو اتفاق يتم إبرامه أو تنفيذه كليا أو جزئيا بواسطة وسائل ومراسلات إلكترونية". انظر المادة الأولى من مشروع قانون المعاملات الإلكترونية المصري المقترح في ديسمبر ٢٠١٩م المقدم من النائب عاطف ناصر وأكثر من٦٠ نائبًا. وكذلك المشرع الإماراتي فنجد في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم ٢ لسنة٢٠٠٢م بأنه لم يعرف العقد الإلكتروني ولكن عرف المعاملات الإلكترونية بأنها "أي تعامل أو عقد أو اتفاقية يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة المراسلات الإلكترونية".

(٢) انظر الفصل الأول من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠م، المؤرخ في ٠٩ أوت ٢٠٠٠، منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في ١١ أوت ٢٠٠٠.

(٣) انظر المادة (١١/١) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم(٧٨) لسنة٢٠١٢م.

(٤) انظر(م١٢/٢) من قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية اليمني رقم٤٠لسنة ٢٠٠٦م.

(٥) انظر المادة (٢) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم٨٥ لسنة٢٠٠١. المنشور على الصفحة رقم ٦٠١٠من عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم٤٥٢٤ بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣م.

(٦) انظر د. مُحَمَّد أمين الرومي: التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنيت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤م، ص٤٨.

(٧) حيث عرفه بأنه "اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد بوسيلة مسموعة أو مرئية تتيح التفاعل بين الموجب والقابل". انظر د. عصام عبد الفتاح مطر: التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩م، ص١٤٨. وتبنى نفس التعريف د. أسامة أبو الحسن: التعاقد عبر الأنترنت، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٢م، ص١٥. وفي نفس السياق عرفه آخر بأنه "التقاء إيجاب صادر من طرف محله عرض مطروح بطرق سمعية أو بصرية أو كلاهما على شبكة الاتصالات بقبول صادر

بذات الطرق تحقيقا لعملية معينة يرغب الطرفان في إنجازها، وهي عادة مبادلة القيم والأموال". انظر د. أحمد سعيد شرف الدين: عقود التجارة الإلكترونية، تكوين العقد وإثباته، مطبوعات عين شمس، مصر، ٢٠٠٠م، ص١٠٥.

(٨) فعرفه بأنه "العقد الذي يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول عبر شبكة اتصالات دولية باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات وبقصد إنشاء التزامات تعاقدية". انظر د. بلقاسم حامدي: إبرام العقد الإلكتروني: رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر،٢٠١٥م، ص٢٨. وآخر عرفه بأنه "تلاقي الإيجاب والقبول عبر تقنيات الاتصال الحديثة ومن بينها شبكة الإنترنت، دون الوجود المادي لأطراف العقد". انظر د. عمرو عبد الفتاح على يونس: جوانب قانونية للتعاقد الإلكتروني في إطار القانون المدني دراسة مقارنة، بدون دار نشر، ٢٠٠٩م، ص١٤٢، د. مخلوفي عبد الوهاب: التجارة الإلكترونية عبر الأنترنيت، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج خضر باتنة، الجزائر، ٢٠١٢/٢٠١١م، ص٥٦. وعرف أيضًا بأنه "العقد الذي يتم انعقاده بوسيلة إلكترونية بقصد إنشاء التزامات تعاقدية". انظر د. كاظم كريم على: العقد الإلكتروني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد١، عدد١، جامعة بابل، العراق، ٢٠٠٩م، ص١٣٣. وعرفه آخر بأنه "التفاوض الذي أنتهى بالاتفاق التام بين إرادتين صحيحتين باستخدام وسيلة اتصال حديثة". انظر د. مُحَمَّد حسين منصور: المسئولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣م، ص١٨.

(٩) فعرفه بأنه "العقد الذي تتلاقى فيه عروض السلع والخدمات بقبول من أشخاص في دول أخرى، وذلك من خلال الوسائط التكنولوجية المتعددة والمختلفة، ومنها شبكة الإنترنيت بهدف إتمام العقد". انظر د. مناني فراح: العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ٢٠٠٩م، ص٢٢ومابعدها، أ. طمين سهيلة: الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١١م، ص١٢.

(١٠) حيث عرفه بأنه "هو قلب التجارة الإلكترونية يتيح تبادل السلع والخدمات عن بعد"

See: V. Lionel BOCHURBERG: internet ET Commerce électronique, 2eme éd, Delmas, 2001, p121.

(١١) انظر المادة (١٦–١٢١) المعدلة بالقانون رقم ٣٨٧لسنة٢٠٠٦ المؤرخ في ٢٠٠٦/٣/٣١.

(12) *V. Directive n°97-07 CE du 20 Mai 1997, JO CE 04/06/1997 N°144, P19 .*

(١٣) انظر د. حوحو يمينة: عقد البيع الإلكتروني دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق–ابن عكنون الجزائر، الجزائر، ٢٠١٢، ص٤.

(14) *V. Michal S.B aim, Henry permit: electronic contracting, publishing And EDI Law, Wiley law puck Bilocation's fan Wiley, Sans 1991, p6 .*

(15) *V. OLIVINE TENU: internet et le durit, Aspects juridiques du commerce électronique, éditions eyalets, 1996, p23 .*

(١٦) انظر د. بلقاسم حامدي: المرجع السابق، ص١ومابعدها.

(١٧) انظر(م١/٩٤) مدني مصري رقم١٣١لسنة١٩٤٨الجريدة الرسمية١٠٨٤ مكرر(أ) ١٩٤٨/٧/٢٩م.

(١٨) انظر د. ماجد مُحَمَّد سليمان: العقد الإلكتروني، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ٢٠٠٩، ص٢٨.

(١٩) انظر د. سهيل إدريس: المنهل قاموس فرنسي عربي، دار الأدب، بيروت، الطبعة٣٠، ٢٠٠٢، ص٥١٢.

(٢٠) انظر د. بشأن أحمد مونى: مشكلات التعاقد عبر الأنترنيت، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٠٣م، ص١١.

(٢١) انظر د. بلقاسم حامدي: المرجع السابق، ص٤.

(٢٢) انظر د. بلقاسم حامدي: المرجع السابق، ص٣ومابعدها.

(٢٣) انظر د. أسامه أبو الحسن مجاهد: استخدام الحاسب الآلي في المجال القضائي بمحكمة باريس الابتدائية، مجلة القضاة، عدد جانفي، جوان، ١٩٩٠م، ص٦١.

(٢٤) انظر د. ماجد مُحَمَّد سليمان: المرجع السابق، ص٢٩.

(٢٥) انظر د. عمر حسن المومني: التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٣م، ص٣٤، د. برهان سمير: العقد في التجارة الإلكترونية، ندوة إدارة عقود التجارة الدولية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م، ص٨.

(٢٦) انظر د. لما عبد الله صاد سلهب: مجلس العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨م، ص٦٠ومابعدها.

(٢٧) انظر د. صالح المنزلاوي: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦، ص٢٧ومابعدها، د. يحي يوسف فلاح: التنظيم القانوني

للعقود الإلكترونية، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٧م، ص٢١، د. كاظم كريم على: المرجع السابق، ص١٣٥.

(٢٨) انظر د. مُحَمَّد أمين الرومي: المرجع السابق، ص٥٩.

(٢٩) انظر د. مُحَمَّد حسين منصور: المسئولية الإلكترونية، المرجع السابق، ص١٨.

(٣٠) انظر د. عباس العبودي: التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني، دراسة مقارنة، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ١٩٩٧م، ص٨٤.

(٣١) انظر د. عبدالله رجب كريم: التفاوض على العقد دراسة تأصيليه تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٠م، ص٤٥.

(٣٢) انظر د. أحمد سعيد شرف الدين: المرجع السابق، ص١٥٥.

(٣٣) انظر نص المادة (٢/١٣٦٢) من القانون المدني الفرنسي بمقتضى المرسوم ٦٧٤ لسنة ٢٠٠٥.

(٣٤) انظر د. تامر مُحَمَّد سليمان الدمياطي: إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩، ص٥٣.

(٣٥) انظر د. نقض مدني مصري: ١٩٩٠/٤/٢٢م، الطعن٢١١١، لسنة٥٥ق، نقض مدني مصري: ١٩٩٤/١١/١٦م الطعن٣١٠٣، لسنة٥٨ق، مكتب فني٤٥، ج٢، ص١٣٨٣، قاعدة رقم٢٦٢.

(٣٦) انظر د. بان سيف الدين محمود: العقد الإلكتروني ووسائل إثباته، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مجلد٢٧، عدد٧، العراق، ٢٠١٩م، ص٧.

(٣٧) انظر د. عقوني مُحَمَّد: الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة مُحَمَّد بوضياف بالمسيلة، مجلد ٢، عدد٥، الجزائر، ٢٠١٧م، ص١٠٠.

(٣٨) انظر د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل: الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٣م، ص٩٣.

(٣٩) للتفصيل حول شروط القبول. انظر د. عقوني مُحَمَّد: المرجع السابق، ص١٠٢ومابعدها.

(٤٠) انظر د. خالد مُحَمَّد إبراهيم: إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨م، ص٣٤٧ومابعدها.

(٤١) انظر أستاذنا د. مصطفى أحمد أبو عمرو: مجلس العقد الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١م، ص٢٣٩.

(٤٢) انظر د. ماجد مُحَمَّد سيمان: المرجع السابق، ص٦٣.

(٤٣) انظر د. سمير حامد الجمال: التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م، ص١٢٨.

(٤٤) انظر د. منير وممدوح مُحَمَّد الجنبيهي: الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ، ص١٥٥، د. ماجد مُحَمَّد سليمان: المرجع السابق، ص٣٥.

(٤٥) انظر أستاذنا د. نبيل إبراهيم سعد: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام مع المستحدث في تعديلات ٢٠١٦ للتقنين المدني الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٢٠م، ص١٢١.

(٤٦) انظر د. بلقنيشي حبيب: إثبات التعاقد عبر الأنترنت، البريد المرئي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة وهران – السانيا، الجزائر، ٢٠١٠/٢٠١١م، ص٣٢.

(٤٧) انظر المادة (١/ب) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م، الجريدة الرسمية، عدد١٨، بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٤م.

(٤٨) انظر د. هدى المقداد: مقال بعنوان العقد الإلكتروني، كلية الحقوق جامعة الجزائر، بدون تاريخ، ص١٠.

(٤٩) انظر المادة (١/أ) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م.

(٥٠) انظر د. بلقنيشي حبيب: المرجع السابق، ص٢٥.

(٥١) انظر المادة (١/ج) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥لسنة٢٠٠٤م.

(٥٢) انظر د. مُحَمَّد حسين منصور: الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩، ص٢٧٩.

(٥٣) انظر د. مخلوفي عبدالوهاب: المرجع السابق، ص١٩٦.

(٥٤) للتفصيل حول صور التوقيع الإلكتروني انظر د. مخلوفي عبدالوهاب: المرجع السابق، ص٢٠٤ومابعدها.

(٥٥) انظر نقض مدني مصري: ٢٠٠٢/١١/١١م، طعن٩٨٦٧، لسنة٦٥ق، مكتب فني٥٣، ج٢، ص١٠٤٨، قاعدة رقم٢٠٣.

(٥٦) انظر د. مخلوفي عبدالوهاب: المرجع السابق، ص١٣٧.

(٥٧) انظر د. مخلوفي عبدالوهاب: المرجع السابق، ص١٤٥ومابعدها.

(٥٨) انظر د. معزوز دليلة: المرجع السابق، ص٤٣.

(٥٩) انظر المادة الأولى من القانون الفرنسي رقم ٨٨/٢١ الصادر في ٦كانو الثاني يناير ١٩٨٨.

(٦٠) انظر د. مُحَمَّد أمين الرومي: المرجع السابق، ص١٢٥.

(٦١) انظر د. بوزيدي إيمان: ضمانات المشتري في عقد البيع الإلكتروني، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٦م، ص٦٨.

(٦٢) انظر نقض مدني مصري: ١٩٩١/١/٢٠، طعن١٧٤٧، ٥٨ق، مكتب فني٤٢، ج١، ص٢٥٤، قاعدة٤٣، نقض مدني مصري: ١٩٩٤/١٢/٢، طعن٥٧٥، ٦٠ق، مكتب فني٤٥، ج٢، ص١٦٥٣، قاعدة٣.

(٦٣) انظر د. بوزيدي إيمان: المرجع السابق، ص٧٢.

(٦٤) انظر د. معزوز دليلة: العقد الإلكتروني، محاضرات لطلبة السنة الأولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة اكلي محند أولحاج– البويرة، الجزائر، ٢٠١٥/٢٠١٦م، ص٣٩ومابعدها.

(٦٥) انظر د. مخلوفي عبدالوهاب: المرجع السابق، ص١٤٥ومابعدها.

المصـــــــادر

References

أولًا: الكتب القانونية:

I. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل: الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٣م.

II. د. أحمد سعيد شرف الدين: عقود التجارة الإلكترونية، تكوين العقد وإثباته، مطبوعات عين شمس، مصر، ٢٠٠٠م.

III. د. أسامة أبو الحسن: التعاقد عبر الأنترنت، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.

IV. د. تامر مُحَمَّد سليمان الدمياطي: إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩.

V. د. خالد مُحَمَّد إبراهيم: إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨م.

VI. د. سمير حامد الجمال: التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م.

VII. د. صالح المنزلاوي: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦.

VIII. د. عباس العبودي: التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني، دراسة مقارنة، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٧م.

IX. د. عصام عبد الفتاح مطر: التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩م.

X. د. عمر حسن المومني: التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٣م.

XI. د. ماجد مُحَمَّد سليمان: العقد الإلكتروني، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ٢٠٠٩.

XII. د. مُحَمَّد أمين الرومي: التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنيت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤م.

XIII. د. مُحَمَّد حسين منصور: الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩.

XIV. _____: المسئولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣.

XV. أستاذنا د. مصطفى أحمد أبو عمرو: مجلس العقد الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١م.

XVI. د. معزوز دليلة: العقد الإلكتروني، محاضرات لطلبة السنة الأولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة اكلي محند أولحاج– البويرة، الجزائر، ٢٠١٥/٢٠١٦م.

XVII. د. مناني فراح: العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ٢٠٠٩م.

XVIII. د. منير وممدوح مُحَمَّد الجنبيهي: الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ.

XIX. أستاذنا د. نبيل إبراهيم سعد: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام مع المستحدث في تعديلات ٢٠١٦ للتقنين المدني الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٢٠م.

XX. A. Lionel BOCHURBERG: internet ET Commerce électronique, 2eme éd, Delmas, 2001.

XXI. A. Michal S.B aim, Henry permit: electronic contracting, publishing And EDI Law, Wiley law puck Bilocation's fan Wiley, Sans 1991.

XXII. *A. OLIVINE TENU: internet et le durit, Aspects juridiques du commerce électronique, éditions eyalets, 1996.*

ثانياً: المقالات والأبحاث:

I. د. أسامه أبو الحسن مجاهد: استخدام الحاسب الآلي في المجال القضائي بمحكمة باريس الابتدائية، مجلة القضاة، عدد جانفي، جوان، ١٩٩٠م.

II. د. بان سيف الدين محمود: العقد الإلكتروني ووسائل إثباته، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مجلد٢٧، عدد٧، العراق، ٢٠١٩م.

III. د. برهان سمير: العقد في التجارة الإلكترونية، ندوة إدارة عقود التجارة الدولية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م، ص٨.

IV. د. عقوني مُحَّد: الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد ٢، عدد٥، جامعة مُحَّد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، ٢٠١٧م.

V. د. كاظم كريم على: العقد الإلكتروني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد١، عدد١، جامعة بابل، العراق، ٢٠٠٩م.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

I. د. بشأن أحمد موني: مشكلات التعاقد عبر الأنترنيت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٠٣م.

II. د. بلقاسم حامدي: إبرام العقد الإلكتروني: رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ٢٠١٤/٢٠١٥م.

III. د. بلقنيشي حبيب: إثبات التعاقد عبر الأنترنت، البريد المرئي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة وهران – السانيا، الجزائر، ٢٠١٠/٢٠١١م.

IV. د. بوزيدي إيمان: ضمانات المشتري في عقد البيع الإلكتروني، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٦م.

V. د. حوحو يمينة: عقد البيع الإلكتروني دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق–ابن عكنون الجزائر، الجزائر، ٢٠١٢.

VI. د. عبدالله رجب كريم: التفاوض على العقد دراسة تأصيليه تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٠م.
VII. د. مخلوفي عبد الوهاب: التجارة الإلكترونية عبر الأنترنيت، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج خضر باتنة، الجزائر، ٢٠١١/٢٠١٢م.
VIII. أ. طمين سهيلة: الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة مولود معمرى تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١١م.
IX. أ. لما عبد الله صاد سلهب: مجلس العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨م.
X. أ. يحي يوسف فلاح: التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٧م.

رابعاً: القوانين:

I. قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠م.
II. قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم٨٥ لسنة٢٠٠١.
III. قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم ٢ لسنة٢٠٠٢م.
IV. قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥لسنة٢٠٠٤م.
V. القانون المدني الفرنسي بمقتضى المرسوم ٦٧٤ لسنة ٢٠٠٥.
VI. قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية اليمني رقم٤٠لسنة ٢٠٠٦م.
VII. قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم(٧٨) لسنة٢٠١٢م.
VIII. مشروع قانون المعاملات الإلكترونية المصري المقترح في ديسمبر ٢٠١٩م المقدم من النائب عاطف ناصر وأكثر من٦٠ نائبًا.

The role of electronic selling in light of the Corona pandemic

Dr. Ahmed Kamal Ramadhan Shahin
College of Law- Alexandria University - The Arab Republic of Egyp

Abstract

This research aims to introduce the electronic sales contract and present the role of electronic selling in light of the Corona pandemic. This will be done by presenting excerpts from the negotiation, conclusion and proof of the contract electronically between the seller and the buyer, as well as through electronic fulfillment between them. Due to the importance of the electronic sales contract in light of the Corona pandemic as it is the one which limits the spread of the new Corona virus by electronically concluding and proving the contract between its parties, as well as fulfilling electronic methods. This will in turn prevent or reduce the gathering of consumers.

Electronic sales contracts are concluded remotely, i.e. the offer and acceptance is made between the seller and the buyer, and the contract is concluded by matching the offer and acceptance by an electronic contract board, and the sale contract is confirmed electronically through an electronic document in writing and signed electronically, and also the fulfillment between the seller and the buyer is done electronically; That is, the buyer pays the price of the sold electronically, and the seller may deliver the sold electronically. All this made the electronic sales contract effective in light of the Corona pandemic.

Journal of Juridical and Political Science
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq